

الى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تعميم رخصة الأبوة على القطاع التعاضدي

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

في إطار المكتسب الجديد الذي أتى به قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والصادر في الجريدة الرسمية 7122 بتاريخ فاتح شتنبر 2022 حول الرخص الممنوحة عن الأبوة والمحددة في 15 يوما متصلة ومؤدى عنها.

بناء عليه نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن مستوى تفعيل هذا المقتضى القانوني الجديد في سائر مؤسسات وإدارات الوظيفة العمومية؟
- وعن التدابير المتخذة لتوسيع مجال الاستفادة من رخصة الأبوة لتشمل حق مستخدمي القطاع التعاضدي؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

علاء الدين البجراوي